مجلة دفاتر اقتصادية
المجلد: 14 – العدد: 02 (2023)، ص: 603 - 616
P-ISSN: 2170-1040
E-ISSN: 2602-5426

شركات التأمين التكافلي وإشكالات التسيير وفق منظور نظرية الوكالة

Takaful insurance companies and management problems according to the perspective of agency theory

قارة رابح [1]♦، أوناسي حسان [2]

[1] جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)، rabah.kara@ummto.dz

[2] جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)، hassene.ounassi@ummto.dz

تاريخ الاستلام: 2023/09/30 **تاريخ القبول:** 2023/12/27 **تاريخ النشر:** 2023/12/30

ملخص:

يعتبر التأمين التكافلي من بين منتجات المالية الإسلامية التي ساهمت في تقديم خدمات متميزة للمتعاملين سواء في العالم الإسلامي أو باقي أنحاء العالم، كما ساهم هذا النوع من الخدمات في زيادة النمو والاستقرار الاقتصادي من خلال قيام شركات التامين التكافلي باستثمار أقساط التأمين في مشاريع متميزة دون أن ننسى مساهمتها في تفتيت الأخطار الذي يمنح الاقتصاد درجة من الاستقرار والثقة، ولكن في حقيقية الأمر هذا القطاع من المالية الإسلامية لا يزال يعاني من مشاكل عديدة أدت في الأخير إلى انحصاره، ولقد ركزنا خلال هذا البحث على عنصر مهم موجود داخل شركات التأمين التكافلي، يتمثل في الصراع الذي يمكن أن ينشأ بين المساهمين والمشاركين نتيجة تضارب المصالح، حيث اعتمدنا على نظرية الوكالة الكلاسيكية لفهم هذا الصراع، ثم انتقلنا إلى طرق تخفيض هذا الصراع دون المساس بأحكام الشريعة الإسلامية.

كلمات مفتاحية: تكافل، مضاربة، نظرية الوكالة، فائض تأميني.

تصنيف JEL : G2 ،G22.

Abstract: Takaful insurance is one of the Islamic financial products that has been successful in providing excellent services to customers in the Islamic world and even for the rest of the world, thereby contributing to economic growth and stability, as the Takaful insurance companies invest their resources in exceptional projects, as well as its contribution to the fragmentation of risks which gives the economy a degree of stability and confidence. But in reality, this sector of Islamic finance still suffers from many problems which have led to the decline of this product compared to other Islamic finance products. In this study, we will focus on classical agency theory to understand this conflict, then we will see ways to reduce it without violating the provisions of Sharia law.

Keywords: Takaful, speculation, agency theory, insurance surplus.
JEL Classification: G2 ،G22

♦ المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يقوم التأمين التكافلي على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وكباقي المؤسسات تعمل شركات التامين التكافلي من اجل أهداف معينة أهمها التضامن وتفتيت الأخطار، إلا انه في الواقع العملي، فان هذه الشركات ملزمة بإتباع طريقة تسيير تضمن لها البقاء في سوق التأمينات، خاصة في ضل المنافسة الغير متكافئة من التامين التجاري(بحكم الخبرة وتوفر رأس المال)، كما انه على شركات التامين التكافلي أن تحترم نصوص وتنظيمات قانونية أعدها المشرع الجزائري لتنظيم هذا النشاط وخاصة المرسوم التنفيذي رقم 21-81 والمرسوم التنفيذي رقم 96-267 و كذلك رقم 95-338، وهذا ما يجعل من إدارة شركات التامين التكافلي عملية معقدة تتطلب إلمام بالنظم القانونية والعمل وفق رؤية لا تتناقض مع وصايا الهيئة الشرعية مع مراعاة حقوق المشاركين والمساهمين، و لهذا اهتمت الدراسة بدراسة الصراع الذي يمكن أن يحدث بين الأطراف المكونة لشركات التأمين التكافلي وليس بالمنتج، ومن هذا المنطلق، فان هذا البحث يحاول معالجة الإشكالية التالية:

1.1 إشكالية البحث:

كيف يمكن لشركات التامين التكافلي الاعتماد على المبادئ الأساسية لنظريه الوكالة من اجل التقليل من تضارب المصالح بين أهم الأطراف المكونة لهذا النوع من الشركات؟

2.1 . أسئلة البحث:

- ماذا نقصد بالتامين التكافلي وما هي أسسه النظرية؟
- ما هو الإطار النظري لنظرية الوكالة وكيف تساهم هذه النظرية في الحد من المشاكل الإدارية، وتضارب المصالح داخل المؤسسات الاقتصادية؟
- هل يمكن تكييف مبادئ وأسس نظرية الوكالة لتتماشى مع خصائص شركة التأمين التكافلي؟

3.1 . فرضيات البحث:

من خلال الإشكالية الرئيسية للبحث، سنقوم بطرح بعض الفرضيات:

الفرضية الأولى: شركات التامين تكافلي هي شركات تختلف كثيرا عن شركات التامين التجاري ونظرية الوكالة ترتكز في مبادئها على دور البنك وعنصر الربح، بينما شركات التامين التكافلي تقوم على مبدأ التضامن والتقاسم الإخطار.

الفرضية الثانية: بالنظر لطبيعة المصالح الموجودة داخل شركات التامين التكافلي فانه يمكن تكييف نظرية الوكالة لتصبح متماشية مع طبيعة هذه الشركات.

2. الإطار النظري للتأمين التكافلي:

اختلف المهتمون بالتأمين التكافلي حول بداية ظهوره، فمنهم من يرد بدايته إلى البلد العربية، ومنهم من يرى أن بدايته كانت في أوروبا، وذهب فريق أخر للقول بأن هذا النوع من التأمين مصدره مصر القديمة، لكن من خلال هذا البحث سنهتم أكثر بمفاهيم التأمين التكافلي السائد في النظام الإسلامي، بغض النظر عن تطوره أو مصدره وبداية سوف نتعرض لمفهوم الأمين التكافلي لغويا وإصلاحا:

1.2 مفهوم التأمين التكافلي لغة:

مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، يقال لك الأمان، أي قد أمنتك، وأمن فلان على كذا، أي جعله أمينا عليه، أما التكافل في اللغة فهي بمعنى الضمان، ويقال كفل بالرجل وتكفل به أي ضمنه[1].

2.2 . التأمين التكافلي اصطلاحا:

هو عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص (هيئة المشتركين) لبعضهم البعض بمبلغ مالي (قسط التأمين) في سبيل التعاون لجبر الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وتتولى شركات التأمين إدارة (وكيل بأجر معلوم أو مضارب) عمليات التأمين، واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال.

وهناك من عرف التأمين التكافلي بأنه نظام لا يقوم على الربح كأساس، بل يهدف الى تفتيت أجزاء المخاطر وتوزيعها على مجموع المشتركين (المؤمن لهم) عن طريق التعويض الدي يدفع الى المشترك المتضرر من مجموع حصيلة اشتراكاتهم، وذلك طبقا لنظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التامين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[2].

وقد عرفته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بأنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق اسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر، فأصحاب التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر، والأمر الثاني هو ضرورة خلو عمليات التأمين التكافلي من الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، وان لا يستغل المساهمين ما جمع من أقساط في معاملات ربوية.[3]

ومهما اختلفت التعاريف فان نية التبرع والتكافل المتبادل لازمة في عقد التأمين التكافلي، ولابد من النص عليه صراحة لأنها الأساس في تحديد وتخريج مبلغ التأمين والتعويض القائم على أساس سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث، ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الخصائص التالية للتأمين التكافلي:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له ولهما مصلحة واحدة ومشتركة؛
- أقساط التأمين التي يدفعها المشتركون هي ملك لهم، وتدخل في حساب حملة الوثائق، حيث تدفع منها تعويضات للمتضررين منهم، ويرصد جزء منها كأقساط التأمين التي يدفعها المشتركون هي ملك لهم، وتدخل في حساب حملة الوثائق، حيث تدفع منها تعويضات للمتضررين منهم، ويرصد جزء منها كاحتياطات فنية، ويعاد الجزء المتبقي منها إليهم في شكل فائض تأميني؛
- هناك فصل بين إدارة أعمال التأمين وبين استثمار أموال صندوق المشتركين؛
- أساس التأمين التكافلي هو التبرع المنظم والملزم بين المشاركين؛
- يقوم التأمين التكافلي على مبدأ المشاركة في الفائض التأميني وفي الخسارة الزائدة، وكذلك المشاركة في الإدارة؛

3. أهداف و ضوابط التأمين التكافلي:

1.3. أهداف التأمين التكافلي:

إن الهدف من إيجاد هذه الآلية في المجتمعات الإسلامية، إنما هو من أجل تحقيق أهداف بعضها فردي وأخر اجتماعي، وإجمالا يمكن حصرها فيما يلي[4]:

- تحقيق التكافل والتعاون بين مجموع المستأمنين؛
- تشجيع العمل الخيري، وزرع روح التعاون في المجتمع؛
- تخفيض قسط التأمين إلى أقل قدر ممكن؛
- حماية الملكية ومنع التدهور الاقتصادي الإسلامي؛
- يهدف إلى تكوين موارد بشرية متخصصة وتطوير عمل الهيئات الشرعية؛
- إيجاد منتوج متوافق مع الشريعة يقدم خدمات ضرورية لتشجيع الاستثمار وتفتيت الأخطار؛

- الهدف الأساسي للأقساط المدفوعة هو التبرع وليس بعقد معاوضة.

2.3. ضوابط التأمين التكافلي:

تقوم شركات التامين التكافلي بممارسة مختلف خدماتها التأمينية والاستثمارية في ضوء مجموعة من الضوابط نذكر فيها ما يلي[5]:

- الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والاستثمارات؛
- الالتزام بمبدأ الفصل بين حساب حملة الأسهم وحساب حملة الوثائق؛
- محاسبيا رأس مال المساهمين يغطي العجز في حساب المشتركين على سبيل القرض الحسن ولا يتم اللجوء اليه إلا عند الضرورة؛
- ضرورة وجود نية التبرع وملكية حملة الوثائق لأقساط التأمين وما ينتج عنه من فائض؛
- تقوم شركة التامين التكافلي بإدارة عمليات التامين وفقا لصيغة المضاربة أو الوكالة؛
- وجود هيئة للرقابة الشرعية إلى جانب الرقابة المالية والمحاسبية؛
- الالتزام بإعادة التأمين وفقا للضوابط الشرعية؛

4.التنظيم القانوني لنشاط شركات التامين التكافلي وفق المرسوم التنفيذي 21-81:

يعتبر التامين التكافلي من النشاطات التي لم تلقى الدعم التشريعي في الجزائر، وهو ما أثر على تطور هذا النشاط الذي بقي ولمدة طويلة دون ركائز تنظيمية، ومع اتجاه السلطات في السنوات الأخيرة للاهتمام بالمالية الإسلامية، ومنه صدور قوانين تنظيمية تعمل على تطوير هذه المنتجات مثل قانون 20-02، جعل السلطات ممثلة في وزارة المالية تصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-81 والذي يعد أول مرسوم تنفيذي مفصل لنشاط شركات التامين التكافلي وجاء فيه مايلي[6]:

- ضبط المفاهيم والمصطلحات لمختلف صيغ التأمين التكافلي؛
- ضبط مختلف الحسابات المكونة لشركات التامين التكافلي وقسمها لحساب المشاركين وحساب الشركاء(حملة الأسهم)؛
- اقر هذا المرسوم باستقلالية لجنة الإشراف الشرعي، وقراراتها أصبحت ملزمة؛
- إلزامية الفصل بين حساب المشاركين وحساب الشركاء(حملة الأسهم)؛
- يمكن لشركات التأمين التكافلي أن تلجأ للقرض الحسن في حالة العجز المالي بين الحسابين؛
- أعطى هذا المرسوم صيغ لتقسيم الفائض التأميني، كما ألح على ضرورة إدراج صيغ التوزيع في القانون الأساسي لشركات التامين التكافلي؛
- إمكانية لجوء شركات التأمين التكافلي لصيغة إعادة التأمين سواء إسلامي أو تقليدي بشرط موافقة اللجنة الشرعية.

من خلال ملاحظة النقاط السابقة، يتبين أن هذا المرسوم التنفيذي قد أسس بحق لنشاط شركات التامين التكافلي، ويعتبر مكسب حقيقي في سبيل تطوير هذا النشاط في الجزائر.

5. مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي:

من أجل التعمق أكثر في فهم هذا النوع من التأمينات إعطاء فكرة عن آلية عملها، سنقوم بإجراء مقارنة بين الأنواع الثلاثة للتأمينات السائدة في البلدان الإسلامية.

الجدول رقم(1): أوجه الشبه والاختلاف بين الأنواع الثلاثة للتأمين.

البيان	التأمين التكافلي	التأمين التعاوني	التأمين التجاري
العقد	عقد التبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	غرضه ربحي
مسؤولية المؤمن (شركة التأمين)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن في حالة العجز	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اقساط إضافية من المشاركين	دفع التعويضات من الصندوق المختلط (أقساط+رأس المال)
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الاشتراكات الاساسية والإضافية عند اللزوم	دفع أقساط
رأس المال المستخدم في التعويضات	اقساط حملة الوثائق والقرض الحسن من حملة الاسهم في حالة العجز	من اشتراكات المؤسسين	رأس مال المسامين والأقساط
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الاسلامية	لا يوجد قيود	لا يوجد قيود
الحسابات الداخلية	حساب حملة الأسهم حساب حملة الوثائق	حساب المشاركين فقط	حساب مختلط لرأس المال
حرص حامل الوثائق	حريص على عدم وقوع الحادث	حريص على عدم وقوع الحوادث	أقل حرصا على عدم وقوع الحوادث
الفائض التأميني وعوائد الاستثمار	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم	من حق المشاركين ويوجع عليهم	يعتبر ربح للمساهمين.
الأموال الخاصة	أقساط المشاركين	الأموال المودعة من طرف المتعاونين	أموال المساهمين

المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال الجدول رقم (1)، نلاحظ اختلاف كبير بين الأنواع الثلاثة للتأمين، كما تبرز أهمية صفة التبرع والفصل بين حساب المشاركين وحساب المساهمين في التأمين التكافلي، أما العنصر الأخير من حيث الأهمية هو توزيع الفائض التأميني، وهنا نجد عدة أراء وطرق في توزيعه، وهنا غالبا ما يطرح إشكال نصيب المساهمين في شركات التأمين التكافلية وشرعية حصولهم على نصيب من فائض أقساط التأمين.

6. نماذج إدارة شركات التأمين التكافلي:

لقد عرفت أنماط التسيير في هذا النوع من النشاط تطورات عدة فرضها الواقع، ومع مرور الزمن أصبحت أهم شركات التامين التكافلي تتخذ أحد هذه الطرق في الإدارة وهي إما (صيغة وكالة أو مضاربة أو شكل مختلط بين الوكالة والمضاربة، وحديثا بدأ الكلام عن طرقة رابعة للتسيير وهي صيغة الوقف).

1.6. إدارة شركات التأمين التكافلي وفق نموذج المضاربة:

1.1.6 . مفهوم المضاربة:

هي عقد يقدم بمقتضاه شخص يسمى (صاحب المال)، إلى شخص أخر يسمى (المضارب)، قيمة معينة من المال (رأس المال) ليتاجر فيهن على أن يكون الربح بينهما حسب اتفاق الطرفين في العقد، وأما الخسارة فيتحمل رب المال الخسارة المالية في حين يتحمل المضارب خسا ة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف بند من بنود الإتفاقن وإذا ثبت العكس فانه يكون ملزم بضمان الخسارة[7]، وهنا لا بد من التمييز بين نوعين من المضاربة:[8]

أ) المضاربة المطلقة:

وفي هذا النوع من العقود لا يحدد صاحب رأس المال نوع العمل ولا مكان أو زمان لنشاط المضارب.

ب) المضاربة المقيدة:

وهي التي يدفع فيها صاحب رأس المال للمضارب المال المطلوب ويحدد له نوع العمل ومكان وفترة العمل، ومع من يتعامل خلال نشاطه.

وصورته في العملية التأمينية، أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بصفتها المضارب، والمستأمنون (حملة الوثائق) هم الطرف الثاني (صاحب المال)، بحيث يتم اقتسام الارباح بينهما بالنسب التي تم الموافقة عليها أثناء العقد، بشرط الاستثمار متوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية[9].

2.1.6 . أسس عقد المضاربة في التأمين التكافلي:

في هذا العقد يعتبر حملة الوثائق أو المشاركين (أصحاب رأس المال)، ويدخلون في عقد مضاربة مع شركة لإدارة التأمين التكافلي بصفتها (مضارب)، ويكون هذا وفق الشروط التالية[10]:

- الغرض من عقد المضاربة هو التكافل بين المشاركين بدرجة أولى واستثمار الأموال المجمدة إنما هو تابع؛
- القسط يدفعه المشترك لحساب التكافل، وهو عملية تبرع عن طيب خاطر، على ان يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ماقد يكون متبقيا من حساب التكافل؛
- تتحمل أموال المضاربة جميع المصاريف الفعلية اللازمة لإدارة عملية المضاربة واستثمارها؛
- إن الأموال التي يستعملها المضارب ليست دين أو قرض؛
- أغلب المضاربين يقومون باستثمار أقساط الاشتراكات، وما يحصلون عليه من أرباح يوزع بين الهيئة المضاربة وحملة الوثائق حسب الاتفاق؛
- من يرغب في الانضمام للمضاربة عليه الموافقة على كل شروط العقد.

3.1.6 . تقييم نموذج المضاربة في تسيير شركات التامين التكافلي:

بالمقارنة مع غيره من العقود فان استعمال نموذج المضاربة في إدارة العلاقة بين أصحاب الاشتراكات وأصحاب المساهمات يشتمل على عدد من الايجابيات والسلبيات يمكن تلخيصها فيما يلي[11]:

1.3.1.6. الايجابيات:

- أنه عقد يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو بذلك يوفر فرصة للمضاربين من أجل استثمار أقساط التأمين.
- للمضارب حيز من الحرية في التصرف حسب شروط ونوع المضاربة؛
- يؤدي استخدام هذا النموذج من التسيير إلى استفادة أصحاب الاشتراكات من الخبرة التي يحوز عليها المضاربين في الإدارة وتنمية رأس المال؛
- عقد المضاربة هو عقد غير لازم، بمعنى أي من طرفي العقد يحق له فسخ العقد، سواء بدأ المضارب بالتصرف أو لم يبدأ.

2.3.1.6. السلبيات:

- يؤخذ على هذا العقد أنه لا يحقق مبدأ العدالة بين المساهمين والمشاركين؛
- هو عقد يحتمل الغرر والجهالة في مسألة تحقيق الربح؛

- وجود بعض السلبيات تدفع بالمضارب إلى الميل نحو استثمار أقساط التأمين في مشاريع ذات نسب مردودية منخفظة والتي تتميز بمخاطرة منخفظة.
- لا يشارك أصحاب الاشتراكات في إدارة المؤسسة.
- صعوبة تحديد مسؤولية الخسارة وحالات القوة القاهرة التي تعفي المضارب من التعويض في حالة الخسارة.

4.1.6 . شكل العلاقة بين المتعاملين في نموذج المضاربة

بشكل عام فان كل نظام يتكون من مجموعة من الأعوان، وكل طرف في هذا النظام لديه حقوق على الآخرين، وعليه واجبات يجب أن يقدمها للأطراف الأخرى، وللتوضيح أكثر في طريقة عمل هذا النموذج، سوف نستعين بالشكل التالي:

الشكل رقم (1): نموذج لعمل شركات التأمين التكافلي عن طريق المضاربة

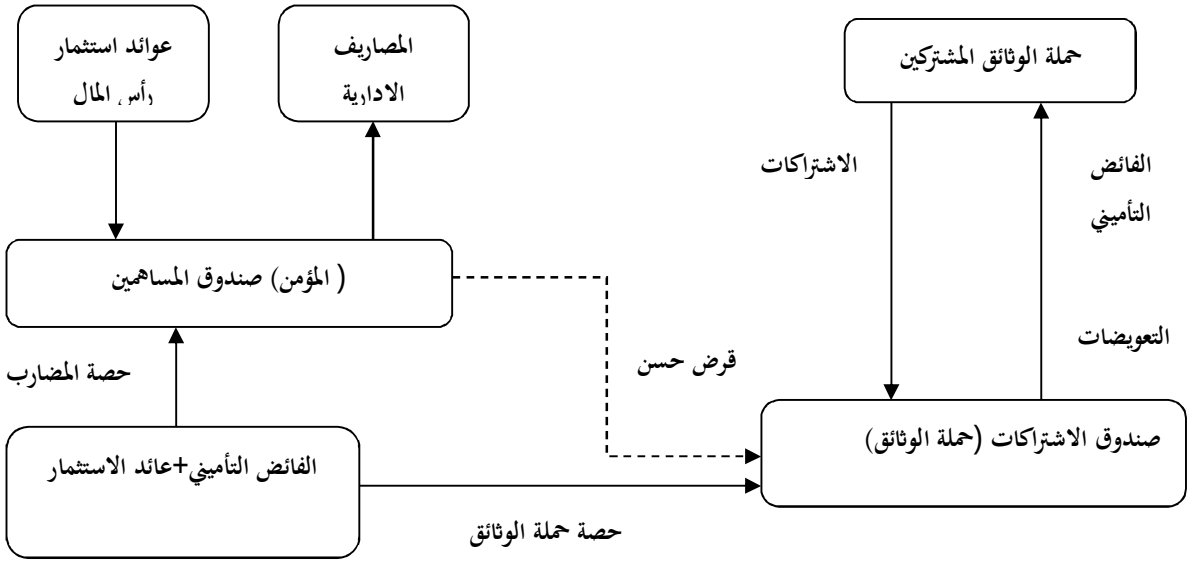

Source : HAFIZ Ali Hassen, SAYYED Khawar Abbas, FAIQA Zainab « Anatomy of takaful », Global scientific journals, volume 6, issue 3, March 2018.

لا يتم اللجوء الى القرض الحسن إلا في حالة وجود عجز في صندوق الاشتراكات، حيث يتم تقديم قرض حسن لصندوق المشتركين لتعويض الأضرار وتغطية العجز الذي يمكن أن يحدث في بعض الحالات ويتم استردادها مستقبلا من الأقساط المستقبلية التي سيدفعها حملة الوثائق، كما أن هناك إشكال يطرح على مستوى توزيع الفائض التأميني، هل يكون فقط على حملة الوثائق أم كذلك على المساهمين، ولهذا فالكثير من شركات التأمين التكافلي وخاصة في الشرق الأوسط لا تقوم بتوزيع الفائض على حملة الأسهم، وهناك فتاوى لبعض الهيئات الشرعية أجازت مشاركة حملة الأسهم في الفائض التأميني.[12]

2.6. إدارة شركات التأمين التكافلي وفق نموذج الوكالة

هي الصيغة الثانية لإدارة شركات التأمين التكافلي، وهي الصيغة الأكثر شيوعا وسنعرض فيما يلي مفهوم هذه الصيغة وألية عملها، لنأتي في الأخير لتقييم هذا النموذج.

1.2.6 . مفهوم الوكالة

الوكالة والتوكيل في اللغة هي الحفظ والتفويض، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأموره، أما اصطلاحا فهي استنابت انسان غيره في تصرف جائز معلوم يقبل إنابة.

2.2.6 . نموذج الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي

وتعني إدارة العمليات التأمينية واستثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم، حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المستأمنين (المشتركين) في إدارة عمليات التامين، كما أنها تقوم باستثمار أقساط التأمين المدفوعة من طرف حملة الوثائق مقابل أجر معلوم، والشكل التالي يوضح هذا النموذج.

الشكل رقم (2): نموذج لعمل شركات التأمين التكافلي عن طريق الوكالة.

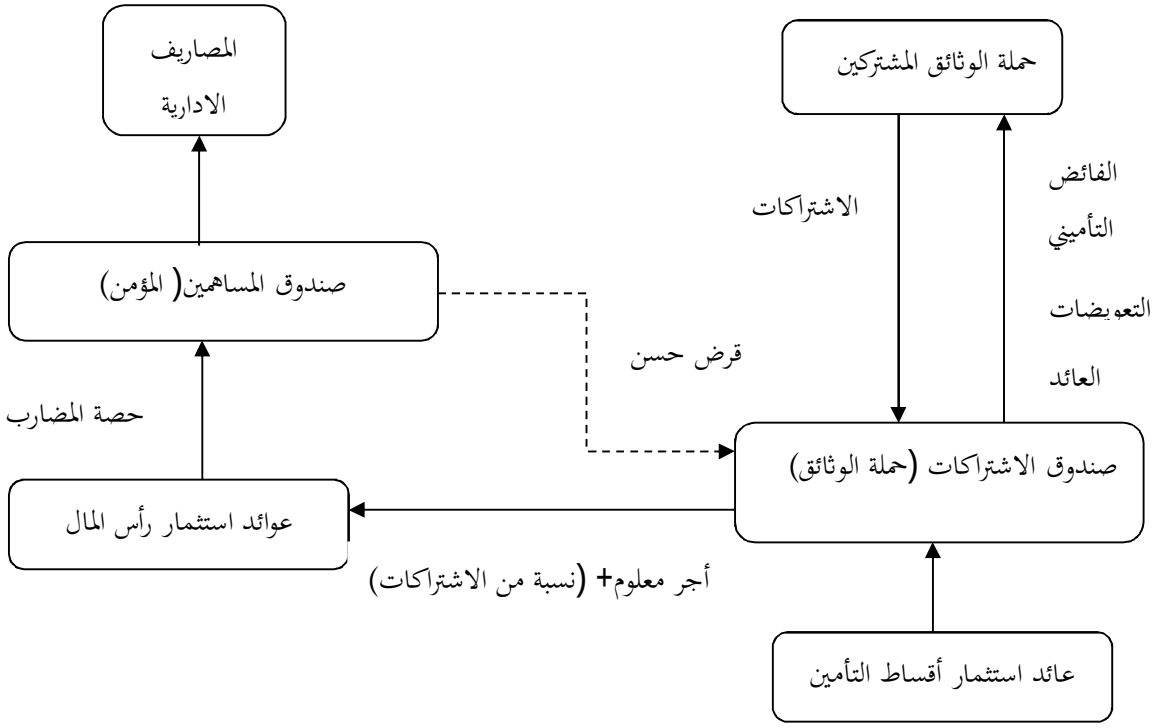

المصدر: منصور الخليفي، تقييم التطبيقات و تجارب التأمين التكافلي20 إلى 22 جانفي 2009، من تنظيم الهيئة الاسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، ص13.

استنادا لهذا الشكل نستنتج مايلي:

- يقوم المشتركون بدفع الاشتراكات التي يقع توظيفها في صندوق المشتركين؛
- يلعب المساهمون أو مؤسسة التكافل دور وكيل المشتركين ويلتزمون بالفصل بين أصول المساهمين والمشتركين؛
- توظف إدارة التكافل أموال صندوق المشتركين طبقا لمبادئ المالية الإسلامية بصفتها وكيلا، وتمنح الفوائض المتولدة لفائدة نفس الصندوق؛
- تتلقى شركة الوكالة مبلغ أجر معلوم أو نسبة من الاشتراكات؛
- في حالة وجود فائض تأميني يتم توزيعه فقط على المشتركين، ولكن بعد تسديد القرض الحسن إن وجد، وفي بعض الأحيان يستعمل لتقوية حساب الاحتياطات والمؤونات.

3.2.6 . تقييم نموذج إدارة شركات التأمين التكافلي وفق الوكالة بالأجر

يعد هذا النموذج الإداري من بين أهم النماذج المنتشرة في إدارة شركات التأمين التكافلي في العالم الإسلامي، وهنا سنقوم بإبراز بعض الإيجابيات والسلبيات التي تميز هذا النوع من التسيير[13].

1.3.2.6. الإيجابيات:[14]

- الوكالة عقد يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- العمولة أو الأجرة الناتجة عن صيغة الوكالة، تكون بمثابة حافز استثماري؛
- إذا كانت العمولة هي نسبة من الأقساط فإذا رغب الوكيل زيادة عمولته ما عليه سوى الرفع من حجم الأقساط وعدد المشتركين، والذي سيؤدي في الأخير الى زيادة العمولات؛
- زيادة الأجرة تعني زيادة الحافز الاستثماري لمؤسسي الشركة وهم حملة الأسهم؛
- زيادة انتشار التأمين التكافلي يؤدي الى تفتيت الأخطار والرفع من احتمال حصول فائض تأميني.

2.3.2.6 . السلبيات:[15]

- انشغال الوكيل بزيادة المشتركين بهدف رفع العمولة يجعل الوكلاء يهتمون أكثر بزيادة حصيلتهم مع إغفالهم لمصالح المؤمن لهم، وعدم ضبط عملية التأمين على أكمل وجه؛
- حتما تخصيص العمولة سيرفع من تكلفة التأمين؛
- عدم حصول الوكيل على نسبة من أرباح استثمار أموال الاشتراكات وحصوله على عمولة الوكالة مسبقا قد لا يشجعه على جودة الاستثمار.

7. أصول نظرية الوكالة في إدارة وحوكمة المؤسسات:

تفترض الكثير من النظريات في العلوم الادارية أن الادارة ملزمة بتحقيق مصالح المساهمين، مما يعني أنه لا توجد أي علاقة صراع بين المساهمين والاداريين، ولكن في الواقع غالبا ما نجد المسير يميل لخدمة مصالحه الشخصية على حساب مصالح الملاك أو المساهمين، وهذا منشأ نظرية الوكالة وصراع المصالح.

1.7 . مفهوم نظرية الوكالة:

تعتبر نظرية الوكالة مركز تحليل المنشأة بشأن العلاقة التي تنتج بين المديرين والمساهمين، وتبحث عن تقديم وتفسير آليات الرقابة على تصرفات المسيرين المفروضة من طرف الملاك أو المساهمين[16].

وتوصف نظرية الوكالة في المؤسسة بأنها مجموعة من العلاقات التعاقدية، التي تجمع بين أصحاب المصالح في الشركة، وبهذا تصبح لنظرية الوكالة مكانة ودور في المؤسسة لارتباطها بالجانب البشري وتأثيره في هذه العقود.[17]

وتعد هذه النظرية من أسس نظريات الحوكمة في المؤسسة، والتي سمحت لها بالتميز عن باقي النظريات في علم الادارة، ونجد أصل هذه النظرية فيما كتبه Jensen et Meckling ، وتهتم هذه النظرية مباشرة بفهم الهيكل ووظائف المؤسسة وبحل المشاكل القائمة بين الأفراد ونقطة انطلاق نظرية الوكالة هي ظهور مشاكل لها علاقة بحقوق الملكية.

وتهتم نظرية الوكالة بما يسمى تضارب المصالح بين الملاك والمسيرين (الوكيل)، إذ أن المسير أو الوكيل لا يعمل دائما على تحقيق مصالح الملاك أو المساهمين، وتحصل هذه المشكلة في ظل ظروف عدم تناسق المعلومات أو عدم تكاملها بين المسير والأصيل والدور الرئيسي لنظرية الوكالة هو التقليل من حدة التضارب في المصالح، بما يجعل الوكيل يعمل لمصلحة الأصيل[18].

2.7 . العلاقة ما بين أصحاب المصالح.

من خلال التعاريف السابقة لنظرية الوكالة، يتضح أنها تهتم بأصحاب المصالح في الشركة (الملاك ، المسير، المورد، البنك...) هذا الاهتمام هو من أجل تقريب مصالح هذه الأعوان، فكما هو معروف فإن علاقة الملاك بالمسيرين تقوم على مبدأ التفويض، فالمسير له حرية القرار، والمشكل الذي يواجهه الملاك هو كيف يجعلون المسير يختار القرار المناسب والذي يخدم مصالحهم.

الشكل رقم (3) تضارب الأهداف في المؤسسة.

المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال الشكل السابق، يتضح لنا جليا تضارب المصالح الذي ينشأ نتيجة إبرام عقود بين مختلف المتعاملين وتجدر الإشارة إن مشكل الوكالة يتحدد بعنصرين:

- عدم قدرة مالك المؤسسة على مراقبة المسير.

-عدم تماثل المعلومات وامتلاك المسير لمعلومات أكثر من الأصيل.

1.2.7 . علاقة المساهمين بالمسيرين.

يميل غالبا المساهمين للاستثمار في مشاريع تعظم منفعتهم وترفع ثروتهم وهي استثمارات طويلة المدى، بينما يفضل المدير أو المسير الاستثمار في مشاريع ذات ربحية على المدى القصير والتي تتميز بمعدل مخاطرة منخفض ومردودية قليلة، كما أن المسير يمكنه استغلال منصبه للإثراء الشخصي.

2.2.7 . علاقة المساهمين والمسيرين بالمقرضين.

تؤدي الاستدانة إلى التخفيض من تكلفة الأموال الخاصة، وبذلك تنخفض تكاليف الرقابة، والتي تنتقل الى المساهمين أو الملاك الى المقرضين (البنوك) فيصبح البنك مهتم أكثر بقرارات المسير في الشركة،وكلما زادت نسبة الديون في خصوم المؤسسة زاد اهتمام البنك أكثر بمراقبة قرارات المسير و محفظة الاستثمارات التي يديرها، وهنا ينشأ صراع بين البنك من جهة والمسير والمساهمين من جهة ثانية، وهذا بسبب توجه المسير والمساهم للاستثمار في مشاريع تتميز بالمخاطرة وهو ما يرفضه البنك الذي من مصلحته استرجاع أقساط القرض و الفائدة.

3.7. تكاليف الوكالة.

1.3.7. تكاليف الإشراف:

وهي تكاليف يدفعها المساهمين(الملاك) من أجل تأمين الرقابة على نشاط المسير(المدير) لمنعه من اتخاذ قرارات يمكن أن تضر بمصالح الملاك، مثل تكلفة انشاء مجلس الإدارة، مجلس المراقبة، تعيين مدققين خارجيين.[19]

2.3.7. تكاليف الالتزام:

وهي تكاليف ليبرهن المسير على حسن نواياه للمساهمين، وهي تكاليف هدفها اضهار حسن التسيير من المدير ومن بين الأمثلة على ذلك نجد قيام المسيرين بشراء أسهم عادية للمؤسسة التي يديرها بهدف وضع مصالحهم الشخصية في اتجاه واحد مع المساهمين.

3.3.7 . الخسائر المتبقية:

وهي تكاليف ناتجة عن التعارض المستمر للمصالح بين المتعاقدين والتي تسمى أيضا بتكاليف الفرصة البديلة.

8. نظرية الوكالة وتضارب المصالح في شركات التأمين التكافلي

1.8 . العلاقات التعاقدية في شركات التأمين التكافلي

مهما كان نوع العقد الذي قامت على أساسه شركة التأمين التكافلي، فمن الناحية القانونية تعتبر هذه الشركة عبارة عن علاقات تعاقدية بين أطراف معينة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- علاقة مشاركة بين المساهمين (حملة الأسهم) التي قامت عليها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد مشاركة إذا كانت تديره شركة.

- علاقة بين الشركة وبين صندوق المشاركين (حملة الوثائق) وهي علاقة وكالة من حيث الإدارة أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

-علاقة بين حملة الوثائق (المشاركين) وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

من خلال العلاقات السابقة يمكن اعطاء تصور عام عن شكل نظرية الوكالة السائد في شركات التامين التكافلي باستعمال المفهوم الكلاسيكي لنظرية الوكالة:

الشكل رقم (4) موقع حملة الوثائق في نظرية الوكالة التقليدية

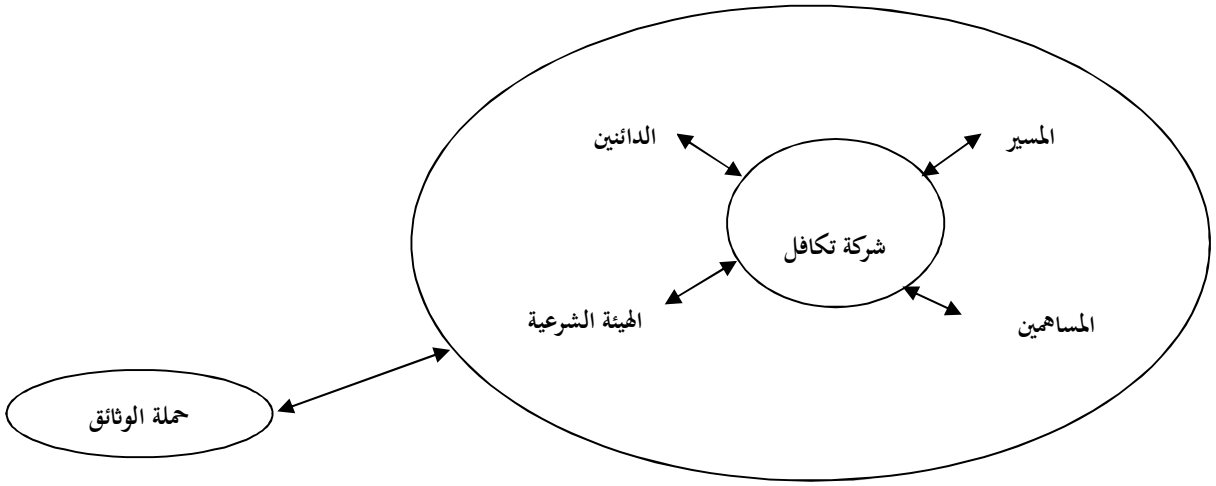

المصدر: من اعداد الباحثين

من خلال الشكل السابق نلاحظ أن شكل التمثيلي لنظية الوكالة الكلاسيكية وقع عليه تغيير بسيط، حيث يهتم هذا النموذج بالصراع القائم بين حملة الوثائق من جهة وشركة التكافل من جهة ثانية، وما يميز كذلك العلاقات التعاقدية بين حملة الوثائق وشركة التكافل هو ابتعاد المسير الحقيقي عن مراقبة حملة الوثائق، لان شركة التكافل هي في الحقيقة شركات مساهمة في أغلبها، يتحكم فيها المدير العام ومجلس الإدارة وقبل ان ينتقل الصراع من المسير الى حملة الوثائق فهو في الأصل يبدأ بين المدير و الملاك (المساهمين) ، كما أن غياب البنك في العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين يزيد من تكاليف المراقبة، ويزيد من درجة غياب المعلومات حول طريقة تسيير والحالة المالية لشركة التأمين، وهنا من المهم أن نشير إلى التأثير السلبي الذي لعبه غياب صيغ تضمن لحملة الوثائق تمثيلا فعالا في مجلس الادارة تمكنهم من المراقبة والتأثير في قرارات شركة التكافل .

2.8 . العوامل المشكلة للصراع المحتمل بين الأطراف المكونة لشركات التامين التكافلي.

من حيث الشكل الإداري لا يختلف كثيرا تسيير شركات التامين التكافلي عن تسيير الشركات التقليدية، ونظرا لبعض الخصوصيات التي تتميز بها شركات التأمين التكافلي، سوف نقوم بطرح بعض الصعوبات التي تواجه إدارة هذه شركات نذكر منها مايلي[20]:

- أول مشكلة يتم طرحها هي عدم قدرة الموكل من التأكد بصفة مطلقة أن الوكيل يبذل قدرته القصوى في إدارة الاشتراكات والمساهمات، حيث يمكن للوكيل أن يعمل لمصلحته الشخصية؛

- من خلال دراستنا لشركات التأمين التكافلي، تبين انه لاتوجد هيئة معنية بدور الرقابة والتوجيه من أجل ضمان تحقق توازن المصالح؛

- يعتبر المشاركين الحلقة الأضعف بين الأطراف المكونة لشركات التأمين التكافلي وذلك لعدم امتلاكهم المعلومات الكاملة عن عمليات الشركة وقوائمها المالية وطرق إدارة مخاطرها؛

- الفائض التأميني شكل منذ بداية ظهور هذه مصدرا للخلاف بين الأطراف المشكلة للعقد؛

-يشكل القرض الحسن الذي أقره القانون عنصر نزاع بين المشاركين وحملة الاسهم وذلك للميزة التي يحملها القرض الحسن من حيث عدم إلزامية إرجاع القرض؛

3.8. مصالح المتعاقدين في عقد التامين التكافلي

1.3.8 . مصالح المتعاقدين في نموذج المضاربة

من خلال الجدول التالي سوف نحاول بقدر الإمكان تحديد جميع المصالح التي ينتظرها أطراف العقد من وراء اختيارهم لنوع من أنواع التسيير:

الجدول رقم (2): مصالح أطراف العقد في نموذج المضاربة.

المصلحة المنتظرة من طرف الشركة المضاربة	المصلحة المنتظرة من طرف حملة الوثائق (المشاركين)
- تحقيق ربح استثماري	- التعويض عن الاضرار في حالة حدوثها
- الحصول على حصة من الفائض التأميني	- الحصول على حصة من الفائض التأميني
- استمرار وجود الشركة	- حصة من العائد الاستثماري

المصدر: من إعداد الباحثين.

وهنا من المهم أن نشير الى وجود عدة أراء فقهية، حول موضوع توزيع الفائض التأميني ومن يحق لهم الحصول عليه، والفرق الجوهري الذي قمنا باستنتاجه بين نظرية الوكالة التقليدية وتطبيقاتها في شركات التأمين التكافلي هو استبدال البنك الذي في العادة يقوم بدور الرقيب على المسير في نظرية الوكالة التقليدية، بأداة أخرى هي الفائض التأميني من أجل تحفيز المضارب على تحقيق أداء جيد في تسيير العمليات التأمينية، ومن المهم أن نعرض فيما يلي رأيين فقهيين مختلفين، الأول لا يجيز توزيع الفائض التأميني على المضارب، والرأي الثاني يجيز ذلكن والجدول التالي يوضح الأهمية التي يعطيها المضارب في تسيير عمليات التأمين التكافلي.

الجدول رقم (3) : أهمية العمليات بالنسبة لأطراف العقد في نموذج المضاربة (الوضعية الفقهية الأولى والثانية).

	المضارب		حملة الوثائق	
	الرأي الفقهي الأول	الرأي الفقهي الثاني	الرأي الفقهي الأول	الرأي الفقهي الثاني
ادارة عمليات التأمين	غير محفز	محفز	محفز	محفز
إدارة المحفظة الاستثمارية	غير محفز	محفز	محفز	غير محفز

المصدر: من إعداد الباحثين.

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن مصالح حملة الوثائق لم تتغير وبقيت هي نفسها الاهداف المنتظرة من خلال نموذج المضاربة، إلا أنه فيما يخص الطرف الاخر في العقد والذي هو الوكيل، فلديه مصالح تختلف عن المضارب وما يهمه أكثر هو زيادة عدد المشاركين (بما أن ما يتحصل عليه الوكيل هو نسبة من الاقساط) وهو ما يؤدي في الأخير الى الرفع من حصته، كما استمرار المؤسسة في الوجود سوف يضمن للوكيل تدفق نقدي مضمون، وبصفة عامة يمكن تلخيص مصلحة أطراف العقد بالوكالة في الجدول التالي:

الجدول رقم (4) : أهمية العمليات بالنسبة لأطراف العقد في نموذج الوكالة.

العملية	الوكيل		حملة الوثائق	
	نموذج الوكالة بأجر	نموذج الوكالة بأجر+ نسبة من الربح	نموذج الوكالة بأجر	نموذج الوكالة بأجر+ نسبة من الربح
عمليات التأمين	محفز	-	غير محفز	-
المحفظة الاستثمارية	غير محفز	محفز	محفز	محفز

المصدر: من إعداد الباحثين.

نلاحظ من خلال الجدول رقم(4) أن نموذج التأمين التكافلي بالوكالة يمكن أن يأخذ صيغتين، فيما يخص الصيغة الاولى، وهي الوكالة بأجر فقط، في هذه الحالة تزداد عمولة الوكيل كلما ارتفع عدد المشاركين وهو ما يعتبر محفز للوكيل، وهو عكس ما يراه حملة الأسهم، بحيث يرون أن اقتطاع نسبة معينة من الاشتراكات في بداية الفترة دون النظر الى النتائج المحققة يعد احد العوامل الغير المحفزة لاختيار هذا النموذج، أما فيما يخص العملية الاستثمارية فان النموذج الأول يعتبر غير محفز للوكيل لأنه لن يتحصل على أي ربح مقابل إدارته الجيدة للمحفظة الاستثمارية، عكس النموذج الثاني الذي يعطي نسبة معينة من الأرباح للوكيل، أما فيما يخص حملة الوثائق فان النموذج الأول فيعتبر أقل تكلفة وهو محفز للمشتركين، كما أن النموذج الثاني يمكن اعتباره ايجابي لأنه الارباح الموزعة لا تشمل أقساط الاشتراكات .

9.خلاصة

من خلال هذا البحث قمنا بعرض نموذجين رئيسين لإدارة شركات التأمين التكافلي، وقد بدأنا بنموذج المضاربة ثم نموذج الوكالة بأجر، وقد أخترنا هذين الأسلوبين لأنهما الأقرب في التنفيذ في الواقع العملي، وقد قمنا باستبعاد النماذج التي تقوم على التسيير التطوعي لأقساط التأمين، لنأتي في المحور الثاني للتعمق في موضوع المشاكل الادارية التي تواجه شركات التأمين التكافلي، وقد اتخذنا من نظرية الوكالة التقليدية نموذج للقياس، وحاولنا اسقاطه على هيئات ذات طابع إسلامي مع بعض الاختلافات على مستوى أطراف النزاع حيث يستبدل البنك بالمساهمين، واعتبار أصحاب الاشتراكات هم الملاك وأصحاب رأس المال، ولقد توصلنا الى النتائج التالية:

- في ظل انعدام أدوات الرقابة يسعى المساهمين الى تقييد التعويضات الممنوحة للمشتركين؛
- تسعى غالبا الشركات المضاربة للابتعاد عن منح القرض الحسن في حالة عجز صندوق الاشتراكات؛ وتفضل طلب اشتراكات إضافية؛
- من خلال نظرية الوكالة التقليدية نجد أن تسيير شركات التأمين التكافلي بالوكالة هو الافضل للتخفيض من النزاعات وتضارب الأهداف داخل هذا النوع من الشركات؛
- ضرورة مشاركة حملة الوثائق (المشتركين) في إدارة عمليات التأمين من خلال ايجاد صيغة قانونية مناسبة لممارسة حقهم في الرقابة، وحماية مصالحهم، مثل تمثيلهم في مجلس الإدارة؛
- أهمية الممارسة الحقيقية والفعلية لهيئة الرقابة الشرعية لدورها في الرقابة الشرعية الداخلية.
- يعد الفائض التأميني أهم أداة يمكن استعمالها للتقليل من الصراع القائم بين الأطراف المشكلة لشركات التامين التكافلي؛
- يمكن للهيئة الشرعية لعب دور الموازن بين مصالح كل من المشتركين وحملة الأسهم والمسيرين.

- لقد اعطى المرسوم التنفيذي 21-81 كامل الاستقلالية للجنة الشرعية وكذلك الزم مجلس ادارة الشركة بضرورة تقييد صيغة توزيع الفائض في القانوني الاساسي للشركة وهنا ندرك ان المشرع الجزائري بدأيدرك الصعوبات والمشاكل التي يمكن ان تنشأ بين اطراف العقد اذا لم يتم تنظيمهما.

10. الهوامش والإحالات:

1. موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التامين التكافلي**، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، يوم 25-26 افريل2011 ، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص2.

2. عز الدين فلاح، **التأمين مبادئه وانواعه**، دار أسامة النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008، ص41.

3. أسامة عزمي سلام، شقيري نور الدين موسى، **إدارة الخطر والتأمين**، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص342.

4. عبد القادر جعفر، **الأسس النظرية والتنظيمية للتأمين التقليدي بالجزائر**، الملتقى الدولي: مؤسسات التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، 25 و26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس سطيف، ص24.

5 . بونشادة نوال، **الإطار المؤسساتي لشركة المضاربة التكافلية كبديل لمؤسسات التأمين التعاوني الاسلامي**، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير العدد 14، 2014، ص 65.

6. الجريدة الرسمية، المرسون التنفيذي 21-81، العدد 14،سنة 2021.

7. أحمد عبد الله الشافعي، **500 جواب في البيوع والمعالات**، دار إبن حزم، القاهرة، 2009، ص 127.

8. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 19-20.

9 . أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عماناً الطبعة الأولى، 2005.

10 . ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التامين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 الى 22 جانفي 2009، الرياض، ص33.

11. السيد حامد حسن محمد، **صيغة إدارة المخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الاسلامية للاقتصاد والتمويل في الفترة من 20 الى 22 جانفي 2009، الرياض، ص28.

12. القرة داغي، **مفهوم التأمين التكافلي ماهيته وضوابطه ومعوقاته: دراسة فقهية اقتصادية**، رابطة العالم الاسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، 2009، ص16.

13. سراج الهادي قريب الله، **إشكاليات عملية في التأمين التكافلي والحلول المقترحة**، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني، 06 و07 أكتوبر 2010، الرياض، ص18.

14 . السيد حامد حسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 48.

15. نفس المرجع السابق.

16. Jérémy Morvan, **La gouvernance d'entreprise managériale : positionnement et rôle des gérants de fonds socialement responsable**, Thèse doctorat en science de gestion, Université de Bretagne occidentale, le 29/11/2005, p 29 .

17. صلواتشي هشام سفيان، **مساهمة علاقة الوكالة في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية** ، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، العدد 10، 2011، ص 155.

18 . علي خلف سلمان، بتول محمد نوري، **حوكمة الشركات ودورها في تخفيض مشاكل نظرية الوكالة**، الملتقى الدولي حول الابداع والتغيير التنظيمي في المنضمات الحديثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المستنصرية، العراق، ص11.

19. Jérémy Morvan, *op, cit*, p 34-35.

20. بن عزة إكرام ، **النماذج المطبقة لإدارة التأمين التكافلي: أساليب تنمية العلاقة التشاركية بين المساهمين و المشتركين في إطار الحسابات المالية المزدوجة في شركات التأمين التكافلي**، دفاتر MECAS، المجلد 19،العدد1، 2023.